الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٤٩
تاريخـــــه : ٢٠/ ٥/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٦٩ استشاري

المـــوضـــوع: طلب ابداء الرأي حول عقد اتفاق مع بنك الاعتماد اللبناني بتأدية عمليات الدفع الالكتروني في بلدية حصرايل – جبيل .

المـــرجـــع: كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٢٠٢٣/١٧٥٦٦.

× × ×
الهيئـــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري
× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٢٠٢٣/١٧٥٦٦ الذي جاء فيه أن بلدية حصرايل اتخذت القرار رقم ٢٠٢٣/٦٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ الذي تضمن الموافقة على عقد اتفاق مع بنك الاعتماد اللبناني بتأدية عمليات الدفع الالكتروني للمكلفين ضمن نطاق البلدية من خلال استعمال ألات الدفع الالكترونية "POS" عبر شركته التابعة CCM وعبر استعمال بوابة الدفع الالكترونية " Net Commerce " .

وأن وزير الداخلية والبلديات يخلص في كتابه الى طلب بيان الرأي في امكانية تنظيم العقد المذكور أعلاه .

بنـــاءً عليـــه

حيث أن المسألة المطلوب ابداء الرأي فيها تتعلق بما تضمنه القرار البلدي رقم ٢٠٢٣/٦٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ لجهة اجراء عقد اتفاق مع بنك الاعتماد اللبناني بهدف تأدية عمليات الدفع الالكتروني للمكلفين ضمن نطاق البلدية من خلال استعمال ألات الدفع الالكترونية "POS" عبر شركته التابعة CCM وعبر استعمال بوابة الدفع الالكترونية "Net Commerce" .

وحيث أنه ورد في بناءات القرار ٢٠٢٣/٦٦ أنه جاء بناء على اقتراح رئيس البلدية وعرضه لمسودة عقد الاتفاق المتعلقة بمشروع تحصيل الرسوم بواسطة الدفع الالكتروني وتسهيلا من البلدية للمواطنين الراغبين بدفع الرسوم البلدية .

وحيث أنه تقتضي الاشارة في البداية الى الخطأ في بناءات القرار في ما ذكرته من عرض لكتاب بنك الاعتماد المصرفي من جهة والمادة الاولى من القرار التي تضمنت الاتفاق مع بنك الاعتماد اللبناني من جهة أخرى .

وحيث أن مدير عام الادارات والمجالس المحلية بالتكليف اقترح على وزير الداخلية والبلديات الموافقة على القرار رقم ٢٠٢٣/٦٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ استنادا الى مطالعة رئيس الدائرة الحقوقية بالتعاقد التي جاء فيها " أن المادة ١١١ من قانون الرسوم البلدية تجيز الدفع عبر وسائل الدفع المصرفية ، وأن الطريقة المنوي اعتمادها هي من وسائل الدفع المصرفي الحديثة ، وأن عقد الاتفاق لا يرتب على البلدية أية أعباء مالية أو ينتقص من قيمة الرسم المفروض وليس له أي ارتداد سلبي على مالية البلدية وهو يسهل للمواطن طريقة الدفع ويساعد البلدية في تحصيل رسومها . وأنه ليس ما يحول دون السير بالقرار المشار اليه ."

وحيث أن المادة ١١١ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٠/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ تنص على ما يلي :

" تسدد الرسوم اما نقدا وإما بحوالة بريدية أو شك مصرفي .

يعتمد في تاريخ تحديد الدفع التاريخ المبين في ايصال الجابي ، أو ايصال الصندوق أو الحوالة البريدية.

وإذا تم الدفع بواسطة شك مصرفي ، أو أية وسيلة دفع مصرفية أخرى ، فيعتمد تاريخ التسليم أو الايداع في البريد المضمون ، فيما يتعلق بالشيك وتاريخ ابلاغ المحتسب المختص في ما يتعلق بوسائل الدفع الأخرى . "

وحيث أن استعمال ألات الدفع الالكترونية POS لم تكن ضمن وسائل الدفع التقليدية حينما صدر قانون الرسوم والعلاوات البلدية في العام ١٩٨٨ والتوسع في تفسير عبارة " أو أية وسيلة دفع مصرفية أخرى" يتجاوز ما يمكن أن يتصوره المشرع في حينه وذلك يتضح من خلال ربط الوسيلة المصرفية في هذه الحالة بتاريخ ابلاغ المحتسب لتحديد تاريخ الدفع ، ما يعني أن المشرع لحظ امكانية الدفع بواسطة التحويل المصرفي (وهو من الوسائل التقليدية المتاحة في حينه) بحيث يعتمد تاريخ ابلاغ المحتسب بهذا التحويل من أجل تحديد تاريخ الدفع .

وحيث أن القانون ٨٧/٤٩ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ الذي عدل المادة ٢٤٣ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ أجاز فقط للبلديات أن تفتح حسابات جارية مستقلة بها في مصرف لبنان بحيث يمتنع عليها أن تكون لديها حسابات في المصارف الخاصة .

وحيث أن هذا المنع في فتح حسابات لدى المصارف الخاصة والذي يشمل الادارات العامة هو الذي برر وجود نص خاص هو نص المادة ٥٨ من قانون الاجراءات الضريبية (قانون ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١) الذي يجيز تأدية " الضرائب والرسوم الخاضعة لنظام الدفع المسبق ، السنوية منها والدورية فقط ، لدى أي من المصارف الخاصة أو فروعها العاملة في لبنان ، أو لدى أي من المكاتب التابعة لشركة ليبان بوست أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض ، أما التكاليف الاضافية والتكميلية فتسدد لدى صناديق الخزينة المختصة ، كما يمكن تأديتها لدى المصارف أو فروعها أو لدى أي من مكاتب شركة ليبان بوست أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض .

ويمكن أيضا تأدية الضريبة بصورة الكترونية وفقاً لألية تحدد بقرار يصدر عن وزير المالية ....."

وحيث أنه ليس هناك نص خاص في قانون الرسوم والعلاوات البلدية بشأن تحصيل الضرائب والرسوم كنص المادة ٥٨ المذكور أعلاه ، وإنما هناك نص المادة ١١١ الذي أوردنا مضمونه أعلاه والذي ليس كافيا بحد ذاته للخروج على القاعدة العامة في تحصيل الضرائب والرسوم سوى ضمن النطاق الذي أجازه .

وحيث أنه يفهم من مشروع الاتفاق مع بنك الاعتماد اللبناني وتحديدا المادة الثالثة منه أن المصرف يقوم بتحويل " المبالغ المدفوعة من قبل حاملي البطاقات المكلفين من خلال الانترنيت أو أجهزة البيع الالكتروني (خلال ايام العمل العادية) عن العمليات التي تمت معالجتها، بعد اتمام الموازنة اليومية بنجاح من قبل الفريق الثاني بشكل مباشر الى حساب الفريق الاول لدى مصرف لبنان دون اقتطاع أية قيمة من هذه المبالغ من قبل الفريق الثاني ....."

وحيث أنه يستفاد من النص المشار اليه أن هناك حسابا سيفتح لهذا الغرض لدى المصرف الخاص تحول منه وعبر مصرف لبنان المبالغ المدفوعة لحساب البلدية ، ما يشكل تعارضا مع القاعدة العامة التي تمنع فتح حسابات لدى المصارف الخاصة .

وحيث أنه تلافيا لمخالفة القانون رقم ٨٧/٤٩ المذكور أعلاه ، لا بد من استصدار نص قانوني خاص يجيز تحصيل الضرائب والرسوم البلدية عبر المصارف الخاصة كالنص الصادر بشأن وزارة المالية – مديرية المالية العامة – الادارة الضريبية أي نص المادة ٥٨ من قانون الاجراءات الضريبية المشار اليه أعلاه .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ العشرين من شهر أيار سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبـط	المستشـار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / ٥ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران